الأنساب بين نفيها عن النساء وإلحاقها بالرجال

م. م. هدى سلمان حسن
كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

أ.د. علي جميل طارش
كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

البريد الإلكتروني Email : huda.s@cois.uobaghdad.edu.iq
ali.abd@cois.uobaghdad.edu.iq

الكلمات المفتاحية: أنساب – نفي – إلحاق – رجال– نساء.

كيفية اقتباس البحث

حسن ، هدى سلمان، علي جميل طارش، الأنساب بين نفيها عن النساء وإلحاقها بالرجال ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٢،المجلد:١٢ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The pedigrees between her banishment from women and her attachment to men

M.M.Huda Salman Hassan
College of Islamic sciences University of Baghdad

Prof. Dr.Ali Jamil Tarwish
College of Islamic sciences University of Baghdad

Keywords : Pedigrees- banishment-attachment-men -women.

How To Cite This Article
Hassan, Huda Salman, Ali Jamil Tarwish, The pedigrees between her banishment from women and her attachment to men, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2022,Volume:12,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Research Summary

pedigree is the strongest pillar upon which the family is built, and its members are linked by a permanent bond of origin, kinship, affection and mercy, and it is a blessing from God Almighty's blessings ((And He is the One who created human beings from water, then made him lineage and in-laws, and your Lord is mighty)). The Islamic Sharia has been concerned with it and sought to preserve and preserve it until it made it one of the five universals without which people's life cannot stand.Preserving the offspring is one of the five faculties which are religion, soul, mind and money. The lineage has legitimate reasons for it to be proven, and it is established by the legal marriage whose pillars are fulfilled, it is its conditions and its obstacles are not and lineage cannot be proven by way of adultery and forbidden because it is a blessing that is not obtained by attendance and in order to preserve lineage Islam has forbidden adoption and does not prove the lineage of those who adopted him because he is not his real son and it is not possible to prove lineage by contracting falsehood, he lost one of his pillars because he is in the rule of nothing and when the proportion is established on him Rights and

duties and matters such as the right to breastfeed, custody and maintenance of the child and establish his right to leave him His inheritance and some of the hadd punishments fall under suspicion, such as theft and slander, and with the establishment of lineage. There are special provisions for marriage and prohibition, such as the prohibition of incestuous marriage and social rights that are summed up in the duty of honoring one's parents, upholding ties of kinship, and the right of kinship. Also, lineage is one of the legal rights to which common rights are related, and it enters the right of God and the rights of the parties to the lineage, namely the father. The mother, the child, and the proof of lineage is a right of God, the Most High, because it is related to the prohibitions that God has made obligatory to take care of And this care does not come except by preserving the lineage. The Almighty said (O people, we created you as peoples and tribes so that you may know each other. The most honorable of you with God is the most pious of you. Indeed, God is All-Knowing, All-Aware).

ملخص البحث

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ويرتبط به أفراد لها برباط دائم من القرابة والمودة والرحمة، وهو نعمة من نعم الله تعالى الذي لولا رابطة النسب لتفرقت أواصر الأسرة ولتقاطعت الصلة بين أفرادها. ولقد امتن الله عز وجل على عباده بالنسب قال تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا). وقد عنيت الشريعة الإسلامية به وسعت لحفظه وصونه حتى جعلته من الكليات الخمس التي لا قيام لحياة الناس بدونها، فحفظ النسل أحد الكليات الخمس التي هي الدين ، النفس ، العقل ، المال .

وللنسب أسباب شرعية يثبت به، وهو يثبت بالزواج الشرعي الذي تحققت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، ولا يمكن للنسب أن يثبت بطريق الزنا والحرام لأنه نعمة لا تنال بمحظور. وفي سبيل صون الانساب حرم الإسلام التبني ولا يثبت نسبة من تبناه لأنه ليس ابنه الحقيقي ولا يمكن أن يثبت النسب بعقد باطل فقد أحد اركانه لأنه في حكم العدم، ومتى تحقق نسبه قامت عليه حقوق وترتبت عليه واجبات وأمور، كحق الرضاع وحضانة الطفل والنفقة عليه، ويثبت حقه في ترك موروثه وتسقط بعض الحدود لقيام الشبهة كحد السرقة والقذف. وبثبوت النسب تبرز أحكام خاصة بالنكاح والتحريم، كحرمه نكاح المحارم، وحقوق اجتماعية تتلخص في واجب بر الوالدين وصلة الرحم وحق القرابة. والنسب أيضًا حق من الحقوق الشرعية التي تتعلق بها حقوق مشتركة فيدخل حق الله وحقوق أطراف النسب وهم: الأب والأم والولد، ووجه ثبوت النسب حق لله تعالى لأنه يتصل بحرمات أوجب الله رعايتها، وهذه الرعاية لا تأتي إلا بالمحافظة

على الأنساب، قال تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).

المقدمة

النسب وإن كان أثر من آثار عقد الزواج إلا أنه حق من حقوق الله تعالى فيما يسمى بالحق العام، ونُسِب لله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه للمجتمع كله إذ يقوم على النسب بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع.

وهو حق للأب وصيانة للولد الذي وجد منه وحفظه من الضياع ولترتب الحقوق الأخرى عليه من النفقة والولاية وغيرها.

وحق للام لدفع تهمة الزنا عنها وأن يصون ابنها من الضياع.

وهو – أيضا– حق للولد نفسه بدفع العار عنه بكونه ولد زنا؛ لأنه يترتب عليه حقوق أخرى متى ثبت نسبه لأبيه؛ وذلك وفق قواعد معينة يثبت بها هذا النسب، وبالتالي يترتب عليه الأحكام الشرعية المقررة.

وقد قسمت البحث على مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: حق النسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب.

المبحث الثاني: ثبوت النسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحذير من التخلي عن النسب.

المطلب الثاني: مكانة الأنساب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: المقصد من حفظ الأنساب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رعاية حفظ النسل من ناحية الوجود.

المطلب الثاني: حفظ النسب من ناحية العدم.

المبحث الأول

حق النسب

المطلب الأول: مفهوم النسب.

النسب لغة: مفرد الانساب، وهو القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة، ونسبتُ الرجل: ذكرتُ نِسبَتَه وانتسب إليه: أي اعتزى، ونسبتُ الرجل أنسُبُه بالضم نسبته ، وأنتسب إليك إذا

ادعى أنه نسيبك، ويقال للرجل إذا سُئل عن نسبة استنسب لنا أين انتسب لنا حتى نعرفك، وفلان يناسب فلانا فهو نسيبه أي قريبه[١].

قال ابن السكيت: يكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم[٢].

ويقال نسبة بني فلان أي هو منهم، والجمع أنساب[٣].

النسب اصطلاحًا: فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للنسب اصطلاحا ، فضاق التعريف عند البعض ليقتصر على القرابة التي هي بين الآباء والأبناء خاصة، واتسع عند آخرين ليشمل مطلق القرابة كالعصبة والرحم، فجاءت تعريفاتهم على النحو الآتي:

١- النسب: هو القرابة، وهي اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة [٤].

٢- قال الأبي: هو الانتساب لأب معين[٥].

٣- قال الشربيني: القرابة هي الرحم[٦].

وقيل كلمة النسب تشمل العصبة، وهي قرابة الذكور من ولد الميت وابائه وأولادهم[٧].

النسب: هو الصلة بين النسبة والعصبة، وإن النسب أعم[٨].

النسب: هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم[٩].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن التعبير عن النسب بالقرابة له وجه عام يتسع ليشمل مطلق النسب والقرابة، فتضمنت كلمة النسب: العصبة والرحم.

كما أن للنسب وجه آخر خاص، وهو نسب الشخص لأبيه وهذا الوجه هو المقصود وهو الغالب في الاستعمال وهو مقصودنا في البحث.

ولهذا لما أبطل الإسلام نظام التبني أمر الله عز وجل أن ينسب الشخص لأبيه، وهو النسب الحقيقي، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾[١٠] أي: انسبوا الأولاد، وهذا أعدل عند الله، ولذلك يقول الفقهاء: إن الله أرشد إلى الأولى والأعدل بأن ينسب الرجل إلى أبيه[١١].

وقال ابن سيده في (المخصص): الاسم كلمة تدل على المسمَّى دلالة الإشارة دون الإفادة[١٢]. والإشارة عند الأصوليين دلالة اللفظ على المعنى من غير سياق الكلام له، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١٣] ، ففي قوله: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ إشارة إلى أنَّ النسب للأب[١٤].

﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ** ﴾ أي: على الأب الذي يولد له، وآثر هذا اللفظ دون قوله (وعلى الوالد) للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات؛ ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط[١٥].

قال رشيد رضا في (المنار): المولود له هو الأب، ووجه اختيار هذا التعبير على لفظ الوالد والأب: هو الإشعار بأن الأولاد لآبائهم، لهم يُدعون وإليهم يُنسبون، وإن الأمهات أوعيةٌ مستودعةٌ لهم[١٦].

المطلب الثاني: فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب.

النسب حق من الحقوق الشرعية التي تتعلق به حقوق مشتركة، فيدخل فيه حق الله تعالى وحقوق أطراف النسب وهم الأب والأم والولد.

ووجه ثبوت النسب حقًا لله تعالى لأنه يتصل بحرماتٍ أوجب الله تعالى رعايتها، وهذه الرعاية لا تتأتى إلا بالمحافظة على الأنساب، قال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾[١٧].

وبالنسبة لحق الأب؛ فلأنه يترتب على ثبوت نسب الولد منه ثبوت ولايته عليه ما دام صغيرًا، وحقُّ ضمِّهِ إليه عند حضانة الأم له، وحقُّ إرثه إنْ مات الولد قبله، وحقه في إنفاق الولد عليه ما دام الأب محتاجًا والابن قادرًا.

وأما كونه حقًا للأم فلأنَّ نسبة الولد من أبيه يدفع عنها تهمة الزنا، ودفع العار عنها وعن أسرتها وأنْ لا تُعَيَّرَ بولدٍ ليس له أب معروف.

وأما كونه حقًا للولد فلأنه يترتب له حقوق بيَّنها الشارع، مثل: حق النفقة، والحضانة، والإرث، ولدفع العار عن نفسه؛ كونه ولد زنا[١٨].

ومن اهتمامات الشريعة الغراء في النسب أنَّ الله تعالى جعل رابطة النسب من النعم التي امتنَّ بها على عباده، وآيةً من آيات الله الدالة على عظيم قدرته وجليل علمه وحكمته[١٩]، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[٢٠]، وكذلك من صور امتنانه سبحانه على عباده أنه حافظ على الأنساب التي ننحدر منها لنعرف أصلنا وأصل غيرنا؛ ليكون التلاقي والتراحم والتعاون[٢١]، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٢٢].

المبحث الثاني

ثبوت النسب

الولد ثمرة للزواج، فالأم والدة، والأب مولود له، والمقصود من ثبوت النسب[٢٣] أنَّ ما يولد أثناء قيام الرابطة الزوجية يثبت نسبُهُ من الزوج على أنه ولده من زوجته التي هي أم للولد، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: « الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٢٤].

وثبوت النسب ليس حقًا للزوجين فقط باعتبارهما والدين للمولود، بل إن ثبوت هذا النسب حق للولد أيضا[٢٥]، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح والفاسد[٢٦].

المطلب الأول: التحذير من التخلي عن النسب.

١-**تحريم جحد الولد وتحريم إدخاله على الغير:** عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجلٍ جحد ابنه وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[٢٧]. دلَّ الحديث على خطورة إدخال المرأة على زوجها من ليس منه، وذلك لما فيه من خلط الأنساب، ودلَّ على خطورة تخلي الرجل عن ولده بنفي نسبه؛ لذلك شدد النبي ﷺ الوعيد على من ألحقتْ بزوجها نسبًا ليس منه، وعلى من نفى نسب ولده منه[٢٨].

٢-**تحريم التخلي عن النسب:** عن ابي ذر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[٢٩]. ما جاء في الحديث من شدة وعيد وزجر وتغليظ لمن نفى نسب نفسه يدل على خطورة التخلي عن النسب[٣٠].

تبين لنا مما سبق أنَّ الشريعة الإسلامية أبطلت كل عادات الجاهلية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونقَّحت النسب من جميع الشوائب حتى أصبحت أحكامه مترابطةً منسجمةً مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد حافظ الشارع الحكيم على النسب حفاظًا فائقًا، وفي المقابل حافظ على الحق في نفيه متى ما قامت الأدلة الثابتة له؛ وذلك لما للنسب من آثارٍ خطيرةٍ أثبتها الشارع باعتباره ركنًا أصيلًا من أركان تحقق الأُبوة للرجل والبُنوَّة للابن، الذين هما جزء من الأسرة المسلمة، والتي هي مقصد من مقاصد الشريعة، وأحد الكليات الخمس التي تكفل الشارع بحفظها.

المطلب الثاني: مكانة الأنساب في الشريعة الإسلامية.

١-أولت الشريعة الإسلامية اهتمامها البالغ بالنسب باعتباره ركنًا من أركان الأسرة المسلمة التي هي لبنة من لبنات المجتمع، ودعامة من الدعائم التي يقوم عليها كل مجتمع صالح، حيث أرست الشريعة الغراء قواعدها وأسسها لحماية هذا النسب، وتصفيته من الفساد والرذيلة، وأحاطته بسياجٍ منيعٍ وحصنٍ حصينٍ؛ ليظل النسب شامخا مستقرًا في واحةٍ الألفة والمحبة[٣١].

٢- اعتبار التبني مؤثرا في جميع آثار البُنوّة الحقيقية في صدر الإسلام قبل نسخ ذلك ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾[٣٢] .

نستخلص من هذا كله أن المقاصد الشرعية معانٍ حقيقيةٌ لها تحققٌ في الخارج ، وتلحق بها المعاني الاعتبارية القريبة من الحقيقية، ومعانٍ عرفيةٌ عامةٌ متحققة، وتلحق بها معانٍ عرفيةٌ خاصةٌ تقرب من المعاني العرفية العامة(٣٣).

المبحث الثالث

المقصد من حفظ النسب

عدَّ علماء الشريعة حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى والكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل (النسب)، والمال، وهي مراعاة في كل ملة(٣٤)، ومن الناحية الفطرية فإن الله خلق فينا روح الانتماء وجعله في حدودٍ معينةٍ، وكرَّهَ إلينا حميّة الجاهلية والتعصب الأعمى.

وأما الافتخار بالنسب والانتساب الى الأجداد والتحدث بفضلهم دون تفاخر على أحد فقد فعله رسول الله ﷺ(٣٥)، كما قال يوم حُنين في الحديث الذي رواه البراء بن مالك ﷺ: « أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»(٣٦).

وأما من الناحية التشريعية فقد حرم الله سبحانه عقوق الوالدين، فقال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾(٣٧)، وفي السنة فقد روى عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ..» الحديث(٣٨).

ولرعاية مقصد حفظ النسل والنسب فقد رسمت الشريعة منهجًا قويمًا فأباحت النكاح وحرمت السفاح ووضعت الحدود، واهتمت بإثبات الأنساب، فثبوت نسب المولود حق من حقوقه، فالنسب هو الذي يرسم معالم المجتمع من خلال ضبط اللبنة الأولى فيه، ألا وهي الأسرة، ويمكن الإشارة إلى منهج الشرع في حفظ النسب من جهتين:

- اولاً: من جهة الوجود.
- وثانيًا: من جهة العدم.

المطلب الأول: رعاية حفظ النسل من ناحية الوجود.

ففي حفظ النسب من جهة الوجود إباحته الزواج والحث عليه، قال تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .. ﴾(٣٩) الآية، فقد أمرت الآية بالزواج وحثت عليه، ولما عُلِّق الأمر على الاستطابة انصرف من الوجوب إلى الندب، وهو دليل على مشروعية النكاح واستحبابه؛ لما فيه من العفة وحفظ النسل(٤٠).

المطلب الثاني: رعاية حفظ النسل من ناحية العدم.

أما حفظ النسب من ناحية العدم فقد حرمت الشريعة عدة امور، منها:

أولاً : تحريم الزنا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٤١].

ثانيًا: تحريم التبني، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾[٤٢]، وقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾[٤٣]، تدل الآية على وجوب نسب الأبناء لآبائهم مع تحريم نسب الأبناء إلى غير الآباء، وهو ما يعرف بالتبني، وترشد إلى الأعدل والأرشد، وهو نسبتهم إلى آبائهم[٤٤].

ثالثًا: التحذير من جحد الولد أو إدخاله على الغير، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾[٤٥]، وعن ابي ذر ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[٤٦]، وجه دلالة الحديث ما جاء فيه من شدة وعيد؛ لمن نفى نسب نفسه، مما يدل على خطورة التخلي عن النسب[٤٧].

لقد بلغ اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسب أن عدَّه مقصدا يفضي إلى حفظ المجتمع ليكون هذا المجتمع المنبت الصالح الذي يحتضن ابناءه ويرعاهم رعايةً تمتد من الولادة، بل ما قبلها ليشمل كل مراحل حياة الإنسان؛ لتصل به إلى النمو السويّ والتربية النفسية والفكرية والأخلاقية التي يكون بها الفرد صالحًا ومصلحًا، وهذه الرعاية بأبعادها المختلفة تدخل تحت مسمى حفظ النسل[٤٨].

الخاتمة

اهتمت الشريعة الاسلامية بحفظ الأنساب اهتماما بالغا، وجعلت ذلك مقصدا من مقاصدها الكلية، مما يدل على خطورة الأنساب في الحياة الإنسانية .

لقد اصبح واضحا أن الإسلام اعتمد في إثبات النسب على الأمور الظاهرة، وهذا منهج أصيل في الإسلام يمكن ملاحظته في كثير من الفروع الفقهية، فحيث يتعذر الوقوف على حقيقة أمر معين، فحينئذ يؤخذ بالدلائل الظاهرة الدالة عليه، فالطلاق – مثلا – يقع باللفظ الصريح ولا يتوقف على قصد المطلق، فالنسب كذلك يثبت بالأمر الظاهر وهو الفراش؛ ولذلك اتفق العلماء قديمًا وحديثًا على نفي النسب عن الزوج اذا عارضته الحقائق دون الحاجة لنفي الزوج له، ودون الحاجة للعان.

ومن أهم النتائج التي توصل اليها البحث، ما يأتي:

١-اذا قامت الدلائل على نفي النسب عن الزوج، فإن أقرت الزوجة بالزنا أُقيم عليها حد الزنا، وإن ادعت ما فيه شبهة مسقطة للحد فيسقط عنها الحد، ويكفي اسقاطه ادعاء الجهل.

٢- يجب عقد دورات علمية فقهية معاصرة للعاملين والمختصين في القضاء والمحاماة والمجالات القانونية.

٣- أن يرجع إلى أكثر من جهة مختصة للوقوف على حقيقة الأمر حتى تحصل الطمأنينة والثقة بقول المختصين.

٤-أنَّ الأصل في النسب أن يُلحق الولد بابيه عند الالتقاء الجنسي بين الابوين، فاذا لقحت البويضة وولد من ذلك المولود فنسبه ثابت لأبيه، ولأن هذا الأمر خفي فقد ربط العلماء ثبوت النسب بعقد الزواج، وقد يكون عقد الزواج صحيحًا، وقد يكون فاسدًا، وقد يكون باطلا، وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن قيام الزوجية الصحيحة سبب في إثبات النسب عند توفر الشروط وانتفاء الموانع[٤٩].

الهوامش:

(١) الجوهري، الصحاح ٢٢٤/١، الرازي، مختار الصحاح ص٣٥٢، ابن منظور، لسان العرب ٨٨٩/١، الزبيدي، تاج العروس ٢٦١/٤.
(٢) الفيومي، المصباح المنير ٢٧٠/٢، ٢٧١.
(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤٣/٥.
(٤) ابن الجلاب، التفريع ٣٣٨/٢، الثعلبي، نيل المآرب ٥٥/٢.
(٥) الأبي، جواهر الإكليل ١٠٠/٢.
(٦) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج ٤/٣.
(٧) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج ٢٣/٦.
(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٦/٤٠.
(٩) ينظر: الجندي، النسب ص٩.
(١٠) سورة الأحزاب: من الآية ٥.
(١١) ينظر: الجندي، النسب ص٧.
(١٢) المخصص، ابن سيده ١٣٤/١٧.
(١٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.
(١٤) ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٧٥٠/١.
(١٥) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي البخاري ٣٢/٢.
(١٦) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٣٢٦/٢.
(١٧) سورة الأحزاب: من الآية ٥.
(١٨) بدران، الفقه المقارن ص٤٨٨، موقع البصمة الوراثية ص١٦.
(١٩) مجلة الشريعة الإسلامية والقانون، عدد ١٨، ص١٩٦، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في الطب الشرعي والنسب.
(٢٠) سورة الفرقان: الآية ٥٤.
(٢١) ينظر: المرزوقي، إثبات النسب ص٢٦.
(٢٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢٣) النسب: هو القرابة، وقيل: هو في الآباء . ونسبتُ فلانا إلى أبيه أنسِبُه وأنسُبُه نسبًا: إذا رفعتُ في نسبه إلى جده الأكبر. ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي المصري ٧٥٥/١، مادة: (نسب).
(٢٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري ١٥٦٥/٤، رقم: (٤٠٥٢)، دار ابن كثير – اليمامة، بيروت.
(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٣١/٢، نهاية المحتاج، للرملي ٢٧٦/٦.
(٢٦) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، محمد بن محمد بن علي الشوكاني ٧٥/٧، دار الجيل – بيروت.
(٢٧) أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد ٦٤٩٠ن رقم: (٣٤٨١)، وأبو داود، سنن أي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء ٢٤٦/٢، رقم: (٢٢٦٥)، وضعفه الألباني (المصدر نفسه).
(٢٨) ينظر: الصنعاني، سبل السلام ٥٣٢/٣.
(٢٩) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ١٢٩٢/٣، رقم: (٣٣١٧).
(٣٠) ينظر: العسقلاني، فتح الباري ٥٤٠/٦.
(٣١) ينظر: الكعبي، البصمة الوراثية ص١٥٧.
(٣٢) سورة الأحزاب: من الآية ٥.
(٣٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ص٥٨، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
(٣٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات ١٠/٢.
(٣٥) ينظر: المرزوقي، إثبات النسب ص٢١، ٢٢.
(٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ١٠٥٤/٣، رقم: (٢٧١٩)، ومسلم (صحيح مسلم)، كتاب المغازي، باب في غزوة حنين ١٤٠١/٣، رقم: (١٧٧٦).
(٣٧) سورة الإسراء: الآية ٢٣.
(٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (صحيح البخاري)، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين ٢٢٢٩/٥، رقم: ٥٦٣١٩، ومسلم (صحيح مسلم)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الكبائر ٦٤/١، رقم: (١٤٣).
(٣٩) سورة النساء: من الآية ٣.
(٤٠) ينظر: فتح القدير، للشوكاني ٤١٩/١، نفي النسب في الفقه الإسلامي، د. مازن هنية، د. أحمد شويدح، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية، فلسطين – غزة ص٣.
(٤١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.
(٤٢) سورة الأحزاب: من الآية ٤.
(٤٣) سورة الأحزاب: من الآية ٥.
(٤٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١١٨/١٤، ١١٩.
(٤٥) سورة الممتحنة: من الآية ١٢.
(٤٦) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ١٢٩٢/٣، رقم: (٣٣١٧).
(٤٧) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٢٩٥/١، ونفي النسب في الشريعة الإسلامية، د. مازن هنية، د. أحمد شويدح ص٦.
(٤٨) ينظر: النجار، مقاصد الشريعة ص١٤٧.
(٤٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ٤١٠/٥.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الأسرة في القرآن الكريم، د. بن يحيى الطاهر ناعوس، المكتبة الشاملة.
٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٤/ ٢٠١٣م.
٤. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهاني، دار الكتب العلمية – بيروت/ ط١، دار الغرب الإسلامي.

٥. تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، مطبعة دار المنار – القاهرة، ط٣/ ١٣٦٧هـ.
٦. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير – اليمامة، بيروت.
٧. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٨٨م.
٨. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٧.
٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣/ ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
١٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
١١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٢. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢/ ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.
١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
١٤. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، راجعه:عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر – بَيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
١٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت: ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١٦. المخصص، أو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٧. المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، تصحيح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر/ ط١.
١٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، ط٢/ ١٤٢٠هـ.
١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١/ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
٢١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار الكتب .
٢٣. النسب في الإسلام والأرحام البديلة، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية – مصر، ط١/ ٢٠١٢م.
٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ط أخيرة/ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٢٥. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الجيل ، لبنان – بيروت، ١٩٧٣م.

Sources

1.The Holy Quran**.**
2.The Right Mosque (Sahih Al-Bukhari), Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Dar Ibn Kathir - Al-Yamamah, Beirut**.**
3.Sunan Ibn Majah, Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, House of Revival of Arabic Books - Cairo**.**
4.Sunan al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani, al-

Nasa'i (T.: 303 AH), investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd floor / 1406 AH - 1986 AD.
5.Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (T.: 676 AH), The Islamic Office - Beirut, 3/1412 AH - 1991 AD.
6.Minhaj Al-Talibin and Omdat Al-Muftis, Al-Nawawi, investigation: Awad Qasim Ahmed Awad, Dar Al-Fikr, 1/1/1425 AH - 2005 AD.
7.Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon - Beirut.
8.Interpretation of Al-Manar, Muhammad Rashid Rida (T.: 1354 AH), Dar Al-Manar Press - Cairo, 3/1367 AH.
9.Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani (T.: 816 AH), investigation: Muhammad Oyoun Al-Soud, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 4th edition / 2013 AD.
10.The Collector of the Rulings of the Qur'an, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st / 1988 AD.
11.Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lutf Allah al-Husayni al-Bukhari al-Qanouji (d.: 1307 AH), reviewed by: Abdullah bin Ibrahim al-Ansari, for Al-Asriya Library for Printing and Publishing, Saida - Beirut, 1412 AH - 1992 AD.
12.Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi, d.: 711 AH, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
13. .٢٧٩Al-Misbah Al-Munir, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamawi (d.: about 770 AH), corrected: Mustafa Al-Sakka, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press – Egypt.
14.A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Jeel - Beirut, 2nd Edition / 1420 AH.
15.The approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatby (died: 790 AH), investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1/1/1417 AH - 1997 AD.
16.Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Dar Al-Kutub.
17.Neil al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), Dar al-Jeel, Lebanon - Beirut, 1973 AD.
18.Al-Sahih is the crown of the language and the Arabic book, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d.: 393 AH), investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th edition / 1407 AH - 1987 AD.
19.Family in the Holy Quran, d. Bin Yahya Al-Taher Naous, Comprehensive Library.
20.Branching in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas, Ubaid Allah bin Al-Hussein bin Al-Hassan Abu Al-Qasim bin Al-Jallab Al-Maliki (T.: 378 AH), investigation: Hussein bin Salem Al-Dahani, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut / 1, Dar Al-Gharb Al-Islami.
21.The jewels of the crown, a brief explanation of Khalil, Saleh Abdel-Sami' Al-Abi Al-Azhari, investigation: Muhammad Abdel Aziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia

- Beirut, 1997.
22.The singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (T.: 977 AH), investigation: Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon, 1421 AH - 2000 AD.
23.The End of the Needy to Explain the Curriculum, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (T.: 1004 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, I Akheria / 1404 AH - 1984 AD.
24.Lineage in Islam and alternative wombs, Ahmed Nasr Al-Jundi, House of Legal Books - Egypt, 1st / 2012 AD.
25.Al-Makhass, or Al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah Al-Mursi, T.: 458 AH, investigation: Khalil Ibrahim Jaffal, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st edition 1417 AH 1996 AD.